قرار محكمة النقض

رقم 12/153

الصادر بتاريخ: 26يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/9172

النصب – عناصرها التكوينية – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 06 يناير 2020 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 25 دجنبر 2019 تحت عدد 19/5631 في القضية ذات العدد: 2019/2602/1296، والقاضي: بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض عبد الفتاح (ت) من أجل جنحة النصب بأربعة (04) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها (3.000) درهم، والحكم من جديد ببراءته منها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حواش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به، والحكم من جديد بالبراءة بعلة انه بالاطلاع على التنازل المستدل به من طرف المشتكي يتبين أنه ينصب على كراء نصيب المشتكي به من إدارة الاحباس لمحل مهني، وأنه وقع التنصيص أسفل التنازل المذكور على أن المكتري أضحى ملزما بتسوية وضعيته الكرائية مع وزارة الأوقاف المالكة الوحيدة للملك المذكور وفق الضوابط الحبوسية الجاري بها العمل، وأنه من خلال ما ذكر تبين ان النزاع مدني صرف وأن العناصر التكوينية لجنحة النصب غير

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قائمة بتاتا سيما منها عنصر الضرر، وأن المشتكي نفسه تنازل عن الشكاية بعد استرجاع المقابل الذي سلمه للمشتكى به يعد أن تعذر عليه انجاز عقد جديد مع الإدارة المذكورة فيكون القرار الاستئنافي قد جانب الصواب استنادا لما يلي:

– أفاد الشاهد يوسف (ن) المستمع إليه من طرف قاضي التحقيق بيمينه بان المتهم كان يتصرف في شقة الاحباس وأن المشتكي عاينها وتم الاتفاق وسلم له عربون (5.000) درهم، وبعد إبرام التنازل سلم له شيكا بمبلغ (225.000) درهم وبعد مرور حوالي شهر أخذ المشتكي في إجراء بعض الإصلاحات البسيطة بمحضر موظف من الأوقاف واخبره بعدم إمكانية ذلك لكون المتهم سبق له وأن أجرى تغييرات في معالم الشقة وأن نظارة الأوقاف رفعت دعوى ضده، وأن شهادة الشاهد المذكور جاءت متناسقة مع تصريحات ممثل الأوقاف حسن (ب) امام قاضي التحقيق، وكذا امام المحكمة خلال المرحلة الابتدائية، والتي أكد من خلالها أن العلاقة التي تربط وزارة الأوقاف بالمتهم هي علاقة كرائية وأدلى بصورة عقد كراء، وأن الكراء كان ينصب على شقة واحدة يستغلها المتهم رفقة (م) عزيز واستعمالها كمكتبين، وأن نظارة الاوقاف قامت فعلا بتوجيه دعوى ضد (م) عزيز والمتهم بسبب تغيير المعالم، مضيفا أنه برغم تنازل عزيز (م)عن نصيبه في الشقة لفائدة المتهم، إلا أنه لم يتم القيام بالإجراءات الضرورية لتحويل التوصيل في اسمه لوحده، مما تبقى معه العلاقة الكرائية تربطهما معا بالنظارة، وكذا ما صرح به المتهم نفسه في سائر المراحل من كونه فعلا تنازل للمشتكي عن نصيب شريكه في كراء الشقة موضوع الشكاية، مع أنه لم يقم بتسجيل تنازل شريكه له عن ذلك النصيب وفق ما ادعاه لدى المصالح المعنية، خاصة وأن املاك الأوقاف تخضع لمقتضيات قانونية خاصة تتعلق بالتصرف فيها، مما تأكد معه من خلال ما ذكر أن المتهم قام فعلا باستعمال الاحتيال المتمثل في إخفاء وقائع صحيحة عن المشتكي كونه سبق له أن أدخل تغييرات على العقار موضوع الشكاية وحول الشقة التي يكتريها رفقة شريكه عزيز (م) إلى مكتبين، مع علمه المسبق كون هذه التغييرات تعتبر احد أسباب الفسخ التلقائي لعقد الكراء الذي يربطه وشريكه مع نظارة الأوقاف كما هو ثابت من شهادة ممثل هذه الأخيرة، وكذا صورة عقد الكراء المدلى بها في الملف، والذي يربط بين المتهم وشريكه بصفتهما مكتريين ونظارة الأوقاف بصفتها مكرية، وكذا ثبوت إخفائه عن المشتكي واقعة عدم سلوك المساطر القانونية اللازمة لتحويل نصيب شريكه في العقار موضوع الشكاية المدعى من طرفه لفائدته، مما تمكن معه من إيقاع المشتكي في الغلط بإقدامه على التعاقد معه بخصوص تنازله له عن نصف كراء الشقة والذي يهم شريكه رغم ان الأمر يتعلق بشقة واحدة وليس بجزأين مفرزين وفي اسمه واسم شريكه عزيز (م) بصفتهما مكتريين وليس في اسمه لوحده، مادام أنه لم يثبت تحويل نصيب شريكه في الكراء نفسه سلوك الطرق القانونية في ذلك، ودفع بذلك المشتكي إلى أعمال تمس مصالحه المالية والمتمثلة في التعاقد معه وفق ما ذكر حول التنازل عن نصف الكراء وأداء مبلغ اجمالي قدره (230.000) درهم وتمكن المتهم في المقابل من الحصول على منفعة شخصية نتيجة احتياله، وأنه كان عالما بما قام به من أفعال، مما تبقى معه العناصر التكوينية لجنحة النصب المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 540 من القانون الجنائية ثابتة في حقه استنادا

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إلى شهادة الشاهد المذكور مادام أن شهادة الشهود تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات القانونية والتي جاءت واضحة ومفصلة وخالية من اللبس وكذا باقي وسائل الإثبات المدلى بها في الملف، وثبت من خلال ما ذكر أن النزاع لا يكتسي طابعا مدنيا بل طابعا زجريا، وأن المتهم لم يرجع المبالغ التي استولى عليها من المشتكي، إلا بعد تقدم هذا الأخير بشكايته، كما ثبت عكس باقي ما استدل به الحكم المستأنف من علل في إلغائه الحكم الابتدائي وحكمه تصديا بالبراءة، وأنه بعدم مراعاة القرار المطعون فيه لما ذكر بكون قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة النصب، والحكم من جديد ببراءته منها، عللت قرارها بالقول: "...**وحيث** إنه باطلاع المحكمة على التنازل المستدل به من طرف المشتكي تبين أنه ينصب حول كراء نصيب المشتكى به (المكتري) من إدارة الاحباس لمحل مهني وأنه وقع التنصيص أسفل التنازل المذكور على أن المكتري أضحى ملزما بتسوية وضعيته الكرائية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المالكة الوحيدة للملك المذكور وفقا للضوابط الحبوسية الجاري بها العمل.

وحيث إن هذه المحكمة من خلال ما ذكر تبين لها أن النزاع مدني صرف وأن العناصر التكوينية لجنحة الفصل 540 من القانون الجنائي غير قائمة بتاتا في نازلة الحال سيما منها عنصر الضرر وأن المشتكي نفسه تنازل عن الشكاية بعد استرجاعه للمقابل الذي سلمه للمشتكي به بعد أن تعذر عليه إنجاز عقد جديد مع الإدارة المذكورة..." وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه ولانعدام العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.